

التدخل الدولي بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

International interference between state sovereignty and the requirements of humanitarian protection

قطوش مهدي *

جامعة المدية

mahdimiral15@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/02 تاريخ قبول المقال: 2021/08/17 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

يطرح مبدأ التدخل الدولي عدة مصطلحات لا سيما في العلاقات بين الدول والتنظيمات الدولية، بالإضافة إلى مسألة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، دون المساس بمبدأ السيادة للدول، خاصة بعد بروز المنظمات الدولية والإقليمية، كما أن عدم وجود تعريف دقيق للتدخل الدولي على المستوى الجماعات الدولية، وانحصار فكرة السيادة المطلقة للدول، أدى بنا إلى ضرورة محاولة دراسة موضوع التدخل الدولي وحصره في نطاق معين، دون الإخلال بضرورة حماية حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على سيادة الدول، مع تقييد حق الدول الكبرى في اللجوء إلى التدخل الدولي من أجل الحفاظ على صفو العلاقات الدولية، واحترام جميع الصكوك الدولية والمبادئ القائمة على حق الشعوب في تعزيز مصيرها و صون مصالحها الحيوية، والاستراتيجية.

كما أن مسألة التدخل الدولي يطرح موضوع ضرورة الالتزام بقواعد المسؤولية الدولية في إطار الشرعية الدولية، واحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، سيادة الدول، القانون الدولي، العلاقات الدولية، حقوق

الإنسان.

Abstract:

The principle of international intervention raises several terms, especially in the relations between states and international organizations, in addition to the issue of maintaining international peace and security, without prejudice to the principle of state sovereignty, especially after the emergence of international and regional organizations, and the lack of an accurate definition of international intervention at the level of international groups, And the confinement of the idea of the absolute sovereignty of states led us to the necessity of trying to study the issue of international intervention and limit it to a specific scope

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

Without prejudice to the need to protect human rights on the one hand, and on the other hand to preserve the sovereignty of states, while restricting the right of major powers to resort to international intervention in order to preserve the serenity of international relations, and to respect all international instruments and principles based on the right of peoples to enhance their destiny and preserve their interests. Vitality, and Strategy.

The issue of international intervention raises the issue of the need to adhere to the rules of international responsibility within the framework of international legitimacy, and to respect human rights.

Keywords: Intervention internationale, souveraineté des États, droit international, relations internationales, droits de l'homme.

مقدمة:

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ سيادة الدول خاصة بعد تدويل مسألة حقوق الإنسان بالنص عليها في مختلف الصكوك الدولية. وبالنظر إلى تعاظم قوة بعض الدول أدى في كثير من الأحيان إلى التدخل في شؤون دول أخرى بدوافع مختلفة. قد تكون أمنية، أو اقتصادية، أو إنسانية، أو إيديولوجية... الخ. هذا وإن مسألة الحفاظ على حقوق الإنسان ألزم الدول من خلال مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية على ضرورة توفير حماية قانونية لهذه الحقوق ، وبالتالي فإن المساس بها من قبل أي طرف، يترتب عنه إعطاء الشرعية للتدخل الإنساني ضد أي دولة تقوم بخرق وانتهاك حقوق الإنسان.¹

¹ موساوي أمال ،أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 23، ص 125-126.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

وتتحدد فكرة التدخل الإنساني في إطار الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقر صراحة على قدرتها على التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وليس فيه ما يشير لأن تطرح عليه مثل هذه المسائل مما يجعل موضوع التدخل الإنساني يطرح أكثر من انشغال بالنظر إلى كونه يتعلق بقضايا تمس بالعلاقات الدولية وأحكام القانون الدولي، وهي مسألتها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا واجب حماية حقوق الإنسان وبالتالي تطرح مسألة سيادة الدول²، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي ضوابط التدخل الدولي ؟

وما هي علاقته بالحفاظ على سيادة الدول؟

كما قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق التطرق لمختلف المسائل ذات العلاقة، من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين، مبحث أول خصصناه لمبدأ شرعية التدخل الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي، أما المبحث الثاني فقد خصص لعرض آثار التدخل الدولي على سيادة الدولة.

المبحث الأول: النظرية العامة للتدخل الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي

يعتبر مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشارا على الصعيد الدولي، ذلك أن أي تصرف يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي يطرح مسألة شرعية هذا التصرف من عدمه، كما أن أي قرار مشروع يقتضي حتما أن يكون شرعيا وليس العكس، على خلاف المشروعية فإن مصدره ينبع من المبادئ والقيم السائدة في المجتمع، وهذا ما يجعل فقهاء القانون يقرون بعدم مشروعية التدخل الدولي .

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي

إن مسألة التدخل الدولي قد عرفت منذ وجود قواعد القانون الدولي التقليدي و يقصد به إجراء تقوم به دولة أو أكثر من حكومة دولة أخرى بغية إنهاء مخالفات أو خروقات يمكن تصنيفها بأنها ضد الإنسانية وحقوق الإنسان.

هذا و ترجع أصول هذه المسألة (التدخل الدولي) إلى وقت حكم (الكنسية الكاثوليكية)³.

² المرجع نفسه، ص 126.

³ رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 13.

أولاً: التطور التاريخي

يرى جانب من الفقه أن التدخل الدولي يرجع إلى العصر اليوناني إقراراً لمبدأ التوازن، إلى غاية الوصول إلى حكم الكنيسة والتي كانت تتدخل في شؤون الدول الأخرى بالنظر إلى إنتماء الدول إلى الدين المسيحي من عدمه.

هذا وقد أقر GROTIU في حديثه عن مبدأ سيادة الدول بأن أعطى الحق للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد بسبب الدين⁴.

و من خلال التطور الذي لحق بمفهوم التدخل الإنساني في العصر الحديث و الذي نتج عنه زيادة عدد النزاعات الدولية وغير الدولية بالنظر إلى الاعتبارات السياسية التي رافقت وجوده ، وأثرت بشكل كبير على مسيرته، الأمر الذي جعل فقهاء القانون الدولي والدارسين في هذا المجال يسعون إلى تحديد طبيعته القانونية ، ومحاولة مطابقته مع ميثاق الأمم المتحدة ونصوص أحكامه الخاصة بالتدخل مع تسليط الضوء على صور التدخل الدولي. وكذا الاستناد على معيار التوافق مع نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة (م 7 ف 2 من الميثاق).

ثانياً: تعريف التدخل الدولي

هناك عدة تعاريف لمصطلح التدخل الدولي في الاصطلاح منها اعتباره تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية... إلخ.

كما عرفه الفقيه ماكس بيلوف Max Beloff بأنه محاولة من طرف دولة واحدة بهدف التأثير في سلوكيات دولة أخرى عن طريق إستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، ولذلك يتخذ التدخل أشكال الحرب النقية، أو الحصار الاقتصادي، أو الضغوط السياسية، أو الدبلوماسية، أو الدعائية⁵.

كما يرى الدكتور (علي صادق أبو هيف) بأنه تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغية إلزام الدولة المتدخل عليها العدول عن هذه التصرفات، من خلال إتباع ما تفرضه عليها الدول المتدخلة... إلخ⁶.

⁴ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 127.

⁵ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 33-34.

⁶ رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 35.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

كما عرفه الأستاذ Charles rousseau بقيام دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ولو كانت هذه الشؤون خارجية، وهذا التدخل يهدف إلى إجبار هذه الدولة .
والتدخل الدولي هو اللجوء إلى إستخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوماً، والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة.
و يرى البعض الآخر أن التدخل الدولي هو تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين، مما يهدد حياتهم أو الإنتهاكات الأخرى التي تهدد الحقوق الإنسانية.⁷
هذا ويذهب الدكتور مصطفى يونس بأن التدخل الدولي هو إستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متقارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان.⁸

المطلب الثاني: عدم مشروعية التدخل الدولي

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي لاسيما بعد الاطلاع على مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية نجدها قد أقرت كلها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بداية من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 07 ف 2 من الميثاق)، ومن خلال ذلك إبراز عدم مشروعية التدخل الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، وهو ما ينعكس على محتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الاطلاع على الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، ومحكمة العدل الدولي.⁹
أولاً: مبدأ سيادة المواثيق الدولية

وفقاً لهذا المبدأ فإنه يتقرر عدم جواز التدخل في أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت المنظمة، وعلى رأسها ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه (م 07 ف 2 من الميثاق)، حيث تعتبر هذه المادة اللبنة الأولى في إحكام إقرار عدم مشروعية التدخل الدولي.¹⁰
كما أن سيادة القرار رقم 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1965 خير دليل على إقرار مبدأ عدم التدخل، وبالتالي لا يحق لأية دولة التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية.

⁷ العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013، ص 37.

⁸ المرجع نفسه، ص 38.

⁹ رابحي لخضر ، مرجع سابق، ص 106.

¹⁰ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 107.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

لأية دولة أخرى كما لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية ، أو تشجيع استخدامها، بهدف إكراه دولة أخرى عن ممارسة حقوقها السياسية ، أو تنظيم أية أعمال إرهابية، أو تمويلها ، أو تشجيعها.¹¹

هذا وقد عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار آخر رقم 2625، وذلك من خلال إقرار مبادئ خاصة بالعلاقات الدولية الودية بين الدول، وكذا إقرار مبدأ التعاون ، بما يتماشى ومقاصد الأمم المتحدة.

و إضافة إلى ذلك فقد تم إقرار مبدأ امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأمن والسلم الدوليين من خلال إبراز حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بما يتوافق ومقاصد النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة.

من خلال ترتيب المسؤولية الدولية على كل دولة تعمل ، أو تساهم أو تشجع كل عمل من شأنه الإخلال بقواعد حسن الجوار والتعاون، أو المساس بحق الشعوب في تقرير المسير وكذا مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و الواجبات.

وعليه فإنه يحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و أن هذا المبدأ قد صار يعتد به كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة.¹²

ثانيا: مبدأ سيادة القضاء الدولي

لعل معظم قواعد القانون الداخلي بما يتعلق بمبدأ خيار واستغلال القضاء تسري على قواعد القانون الدولي والأجهزة القضائية الدولية، ولعل محكمة العدل الدولية هي الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات الدولية بين الدول.¹³

هذا وتعتبر الأحكام الصادر عن محكمة العدل الدولية في عدة قضايا ذات الصلة، المرجع الوافي والفيصل الدقيق في موضوع عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومثال ذلك (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجو).¹⁴

إضافة لذلك نجد قضية مضيق (كورفو)، حيث تم إقرار صراحة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي ذريعة.

¹¹ رابحي لخضر ، مرجع سابق، ص 113.

¹² العربي وهيبه، مرجع سابق، ص 109.

¹³ أنظر المادة 36 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁴ رابحي لخضر ، مرجع سابق، ص 126.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

وعليه نقول أن القضاء الدولي ساهم بشكل كبير في تجسيد الشرعية الدولية. كما أن قدسية سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية قد ساهم في التأسيس لنظام قضائي جنائي دولي مبني على أسس العدالة الدولية. وبالتالي فإن كل تدخل تقوم به دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق استخدام القوة يعد عملاً من أعمال العدوان، وبالتالي ينعقد الإختصاص آلياً للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵

المبحث الثاني: آثار التدخل الدولي على سيادة الدول

بغض النظر عن التدخل الدولي وسببه، حتى ولو ألصق عليه الصفة الإنسانية، بالنظر إلى أن أغلب تلك التدخلات التي عانت الشعوب من آثارها، لأنها تحمل في طياتها أطماعاً استعمارية، وبالتالي فإنها لم تلقى قبولا وسندا قانونيا لإضفاء الطابع الشرعي عليها. ومن جهة أخرى فإن التدخل الدولي يتعارض مع العديد من القواعد الثابتة في القانون الدولي كمبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ تحريم اللجوء إلى القوة.¹⁶

هذا و سنعالج في هذا المبحث نقطتين رئيسيتين أولاًهما مفهوم السيادة وفقاً لأحكام القانون الدولي في المطلب الأول، و تقليص مبدأ السيادة في إطار التدخل الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سيادة الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي

تعتبر سيادة الدول من أهم مرتكزات القانون الدولي، ومبدأ من أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فالسيادة عنصر جوهري لا تقوم الدولة إلا به، كما أن التنظيم الدولي السائد ، لا يعترف بالدولة بكل مقوماتها ما لم تكن تتمتع بالسيادة المطلقة، دون إهمال بروز ظاهرة العولمة، وما نجم عنها من آثار على سيادة الدولة، وعليه فإن سيادة الدول موضوع حساس يتطلب معالجته التأمي والحرص.

أولاً: تعريف سيادة الدولة

مصطلح السيادة كالمصطلحات الأخرى عرف بنشأة الدول، بل فرض ذاته كواقع معاش، فهو مصطلح مهم في علم القانون ، وعلم السياسة ، كما أنه يختلف باختلاف شكل الدولة، كما يترتب عند ممارسة الدولة لسيادتها آثار قانونية.¹⁷

¹⁵ أنظر المواد، 121، 5، 123، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁶ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، جنيف ، ط1، 1984، ص 94.

¹⁷ رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 201.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

هذا وقد عرف لفظ السيادة منذ الإغريق، ثم اليونانيين، وصولاً إلى الرومانيين، كما تعتبر دولة الإسلام سباقة لإنشاء دولة قانونية مكتملة العناصر.

و إضافة لما سبق فإن السيادة في الشريعة الإسلامية نابعة من الحدود التي أقرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة، وهي النوع الوحيد للسيادة التي وقع إجماع عليها من حيث أنه لا سيادة لغير الله عز وجل، فهي سيادة مطلقة لا يجوز بأي حال من الأحوال سن قوانين أو لوائح تتعارض مع الإرادة الإلهية، على عكس الأنظمة السياسية الأخرى (غير الإسلامية)، التي يختلف فيها مصطلح السيادة باختلاف المفاهيم من بيئة لأخرى.¹⁸

وعليه فإن السيادة تنطوي على نقطتين رئيسيتين، أولاهما داخلية من خلال سلطة التعيين، والتصرف في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وإدارة مرافقها العامة والخاصة ، وكذا تحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، كبناء العلاقات الدبلوماسية المختلفة.¹⁹

فالسيادة هي المركز القانوني للدولة في القانون الدولي، فهي السلطة الأصلية اللامحدودة للدولة، وهي السلطة الآمرة .

كما يمكن تعريفها بأنها السلطة العليا في المجتمع.

ثانياً: خصائص السيادة

تتمتع السيادة كغيرها بمجموعة من الخصائص، فيرى البعض بأنها مطلقة، كونها مستقلة استقلالاً مطلقاً عن الإكراه والتدخل ونشير إلى أن معظم الصكوك الدولية لا تتعارض مع السيادة وعليه فإن التدخل الدولي يشكل انتهاكاً لهذه السيادة المطلقة، والدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية المختلفة.²⁰

كما تتميز السيادة بالعمومية والشمولية فهي سلطة عليا تعلوا عن الأجهزة والهيئات، والأشخاص دون إغفال التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لا سيما التي لها علاقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي، والقنصليات المعتمدة.²¹ الدولي أن سيادة الدولة غير قابلة للتنازل لأنها تشكل جوهر شخصية

¹⁸ عبد الرحمان بن شريط، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، 2011، ص 49.

¹⁹ العربي وهيبه، مرجع سابق، ص 111.

²⁰ السنجاري رشيد سلوان، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ، العراق، 2000، ص 103.

²¹ رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 218.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

الدولة المعاصرة، وقلبها النابض، فلا يجوز للدولة أن تتنازل عن جزء من صلاحياتها لدولة أخرى، كما تتميز بأنها دائمة لأن بقاء الدولة مرهون ببقاء السيادة، وزوالها بزوال الدولة، فهي بذلك لا تخضع للنقد.²²

- ووفقا للفقهاء (روسو) فإن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتنازل، لأنها مرتبطة بأغلبية الشعوب، وتكون السلطة مظهرا من مظاهر إرادة الشعب.²³

المطلب الثاني: التدخل الدولي و تقليص مفهوم السيادة

يرى بعض مهندسو التدخل الدولي أن هذا الأخير يتسم بكونه قادر على التأثير لتحقيق النتائج المرجوة، وضمان السرعة في تحقيق النتائج، و إذ كانت فكرة التدخل الدولي لا تزال محلا للجدل والخلاف والنقاش من حيث المشروعية من عدمها.

- و إن كان البعض يرى بأن التدخل الدولي هو عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام لكونه لا يستند إلى أي سند قانوني، كما أنه يشكل اعتداء على مبدأي السيادة وعدم التدخل، واللذان يعتبران من أهم مبادئ القانون الدولي العام.²⁴
- هذا و أن مفهوم السيادة قد أصبحت مسألة نسبية، بالنظر إلى ورود عدة قيود عليها بهدف تحقيق مصلحة المجتمع الدولية، بالإضافة إلى تعزيز مركز الفرد في المجتمع الدولي.²⁵
- ولعل تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بعد سنة 1990 دفع إلى ضرورة البحث عن آلية دولية فاعلة في مثل هذه الظروف تعمل على احترام سيادة الدول وفي نفس الوقت تعمل على تفعيل القواعد الدولية الخاصة بالحماية الإنسانية، بإستعمال الطرق الشرعية.

أولا: التدخل الدولي لحل الصراعات الداخلية

- قد يكون سبب التدخل الدولي هو حل بعض الصراعات الداخلية لا سيما عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي أعمال وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، كأداة رقابة على وجوب احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.
- وإن كان تطور المجتمع الدولي منذ أمد بعيد قد عمل على منح المخالفات لإتفاقية جنيف لسنة 1864، وإنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1920.

²² المرجع نفسه، ص 219.

²³ المرجع نفسه، ص 219.

²⁴ المرجع نفسه، ص 222.

²⁵ سامي محمود جنيته، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1976، ص 177.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

- هذا وقد تم إعمال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 و الخاص بالنزاعات غير الدولية، خاصة في المادة 03 منه و التي وضعت مبادئ أساسية لحماية السكان والأفراد في أوقات الحرب .
- كما أن هذا البروتوكول قد عمل على حماية ضحايا النزاعات غير الدولية، وعرف النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة.
- والشيء الملفت للنظر إقرار هذا البروتوكول لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث فصلت هذه المادة المشتركة ما بين واجب التدخل الدولي الذي عرف بالتدخل الدولي الإنساني والنزاعات الداخلية التي قد تشكل تهديدا أو مساسا بالحقوق الأساسية للأفراد أو الجماعات ، وبين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- حيث لا يمكن التدخل الدولي في الشؤون الداخلية تحت أي ذريعة كانت نتيجة فقدان هذا التصرف للشرعية الدولية، باعتباره مخالفا لروح و نص كل المواثيق و الإعلانات الدولية، التي تقوم على مبادئ العدل و الإنصاف و الاحترام المتبادل و التعاون الدولي.
- و بالنظر إلى بعض تطبيقات التدخل الدولي نجد حالة كوسوفو بحجة التدخل الدولي الإنساني، من قبل حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا، وهذا دون تصريح من مجلس الأمن الدولي، حيث كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة (وقد كانت هذه الحادثة السابقة لطرح فكرة تعديل مفهوم السيادة المطلقة للدول).

ثانيا: مبررات التدخل الدولي وسيادة الدول

- لعل كل المبررات التي يمكن أن تلجأ إليها بعض الدول ، من أجل أن تجد لنفسها مبررا قصد اللجوء إلى التدخل الدولي، هو في حد ذاته عملا غير مشروع ، متى كان تحت غطاء دولي، على اعتبار أن كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول غير مستساغ لدى المجتمع الدولي، بالنظر إلى إمكانية تجاوز الحق في التدخل الإنساني، وهذا تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية، الذي أصبحت الدول تثيره على المستوى الدولي كذريعة للتدخل بحجة حماية المدنيين، وحماية حقوق الإنسان.²⁶
- وعليه فإن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائما، لأن مقتضيات المجتمع المعاصر تتطلب إعادة التفكير في مسألة السيادة، لأن الواقع يفرض عدة متطلبات لا يمكن للدول أن تعالجها بمفردها، و بمعزل عن الجماعة الدولية.

²⁶ العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 117.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

- والملاحظ أيضا أن الجرائم التي أصبحت ترتكب، لا سيما التطهير العرقي والإبادة الجماعية في عدة دول مثل: البوسنة، و روندا، وكوسوفو، والصومال ، فرضت فكرة التدخل الدولي الإنساني.
- هذا و أنه يتعين على الدولة ذات السيادة، أن تتحمل مسؤوليتها بخصوص حماية مواطنيها، وهذا لا يعني إغفال دور المجتمع الدولي في المسألة نفسها، خاصة عندما تكون الدولة غير قادرة على توفير هذه الحماية.
- وإن كان التدخل من أجل حماية البشرية من كل أنواع الانتهاكات ، لا يعني بالضرورة تقليص مفهوم سيادة الدول، حيث يتعين عليها (الدول) إقامة نظام سياسي داخلي يقوم على أساس احترام حقوق الشعوب وتغليب لغة الحوار والعمل على تأسيس نظام اقتصادي واجتماعي مبني على قواعد العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، بالاعتماد على سبل الحكامة والحكم الراشد و العدالة الاجتماعية، وتغليب المصلحة العامة.
- وهذا لا يتأتى إلا من خلال البناء على أسس الشرعية الوطنية والدولية، ذلك أن تحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان، لا تتم إلا عن طريق إقرار جميع المبادئ والأسس العالمية، والعمل على إبراز ملامحها في القانون الداخلي .
- وعليه فإن استقرار الدول مبني على أساس احترام حقوق الإنسان و الشعوب، وإقرارا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، كما تمنع قواعد القانون الدولي الدول الكبرى من ممارسة نفوذها وضغوطاتها المختلفة تجاه الدول الصغرى.
- وإن كانت مسألة حماية حقوق الإنسان في العالم قد تطورت بتطور مركز الفرد دوليا، وفي الأخير نقول أنه يتعين تقليص اللجوء إلى التدخل الدولي في سبيل حماية حقوق الإنسان.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه فإن التزام الدول بواجب التعاون الدولي وضمن الاحترام المتبادل يعد السبيل الأفضل لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الإهتمام الدولي المتواصل بمسألة حماية حقوق الإنسان، جعل من المجتمع الدولي يفكر في آليات قانونية دولية تعمل على صون حقوق الشعوب من جهة، ومن جهة أخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حتى ولو كان هذا التدخل تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية.

- خاصة و أن الجانب العملي أوضح في الكثير من الأحيان النوايا الحقيقية للدول الكبرى من أطماع اقتصادية.

التدخل بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية

- هذا ونرى بأن الإلتزام باحترام حقوق الإنسان هو واجب قانوني مفروض على الدول، و أن كل دولة تنتهك هذه الحقوق، تكون في مواجهة المسؤولية الدولية نتيجة انتهاكها للإلتزام دولي قانوني مرده الإتفاقيات الدولية و القانون الدولي.
- كما أن أي انتهاك صريح وجسيم و ممنهج لحقوق الإنسان يبرر التدخل الدولي عن طريق مجلس الأمن والأمم المتحدة، حتى ولو تطلب الأمر استعمال القوة العسكرية ، شريطة أن يكون هذا التدخل محدد الوقت والوسيلة والغرض.